رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8042 -2203[ما حكم البيع على التصريف؟ وصورته أن يقول المورد: بع هذه البضاعة بكذا وما زاد فهي لك.

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم البيع على التصريف في المحلات التي تبيع الذهب وصورته ان يقول المورد او صاحب المصنع يقول لصاحب المحل خذ هذا الطقم من الذهب واعرضه في محلك. فاذا بعته - 00:00:00

فاعطني قيمته وما زاد عن القيمة المحددة فهي لك لا يجوز تعليق البيع على شرط غير ان شاء الله ما يجوز. البيع لابد ان يكون منجز ما يكون معلق نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:21